

المُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ
وَزَارَةُ الْعِدْلِ
مُكْتَبُ الْوَزِيرِ



الرقم /
التاريخ /
المرفقات /
المو

الإسماء /
والعنوان /
٢٠٢٣/٥/٦
١٤٣٩/٥/٦

قرار رقم (٩٥٠) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٦

إن وزير العدل.

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وإشارة إلى المادة (١٣٩) من نظام الإجراءات الجزائية المتضمنة أنه للمتهم في الجرائم الكبيرة إذا لم يكن لديه القدرة المالية في الاستعانة بمحام أن يطلب من المحكمة ندب محام له للدفاع عنه على نفقه الدولة وفقاً لما تبينه اللائحة، وإشارة إلى المادة (٩٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية المنظمة لطلب المتهم ندب محام للدفاع عنه وما تتخذه المحكمة من إجراءات منها أن تصدر قراراً بقبول المتهم وتبعث كتاباً للوزارة لتحديد فيه موعد الجلسة لتسمية محام، وإشارة إلى المادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية وفيها أن أتعاب المحامين المندوبيين على نفقه الدولة تدفع وفق آلية تضعها الوزارة بصرف استحقاقاتهم.

يعتبر ما يلي:

أولاً: الموافقة على آلية الاستعانة بمحام على نفقه الدولة للمتهم في الجرائم الكبيرة المرافقة بهذا القرار.

ثانياً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه.

والله الموفق.

كـ

وزير العدل

وليد بن محمد الصمعاني



الرقم ١٣٠ / ت / ١٤٣٩
التاريخ ٢ / ٦ / ١٤٣٩
المرفقات

الموضوع : آلية استعانت المتهم في جرائم كبيرة بمحام على نفقته الدولة.

تعيم إداري على كافة جهات الوزارة والمحامين

حفظه الله

فضيلة /

حفظه الله

سعادة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أما بعد:

فإشارة إلى تعيم الوزارة رقم ١٤٣٥/١٢٨ ت/١٩٦ في ٥١٩٦ هـ بشأن نظام الإجراءات الجزائية، وتعيم الوزارة رقم ١٤٣٦/٤٢٠ ت/٥٦٣٩ في ١٤٣٦ هـ بشأن اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، وإشارة إلى المادة رقم (١٣٩) من النظام والمادتين رقم (٩٦) ورقم (٩٧) من اللائحة في استعانت المتهم في الجرائم الكبيرة بمحام على نفقته الدولة.

عليه فقد صدر قرار معمالي وزير العدل رقم (١٥٢٩) في ١٤٣٩/٥/٦ هـ المتضمن الموافقة على آلية الاستعانت بمحام على نفقته الدولة للمتهم في الجرائم الكبيرة.

نرحب إليكم الإطلاع والعمل بموجبه، وتتجدون برفقه نسخة من القرار والآلية المشار إليها. والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٢٩

وكيل وزارة العدالة للشؤون القضائية

عبدالرحمن بن عبد الواحد بن سبع

عبدالرحمن بن عبد الواحد بن سبع

العنوان : الوكالة

صورة لـ :

« المجلس الأعلى للقضاء »

« مكتب معمالي الوزير »

« مكتباً »

« فضيلة وكيل الوزارة للتنفيذ »

« فضيلة المتحدث الرسمي للوزارة »

« السكرتارية الخاصة بمكتب معمالي الوزير »

« الإدارة العامة للمحاماة »

« إدارة التعاميم مع الأساس »

القيد رقم (١٤٣٩/١٧٦٧٠٣٩) في ١٨/٥/١٤٣٩ هـ) الشهري



(آلية الاستعانتة بمحام على نفقة الدولة للمتهم في الجرائم الكبيرة)

أولاً: تعد الإدارة العامة للمحاماة قوائم مقترحة للمحامين المرشحين للترافع عن المتهمين في الجرائم الكبيرة في كل منطقة ويتم تحديتها بشكل سنوي وتكون هذه القوائم معتمدة من قبل معالي وكيل الوزارة.

ثانياً؛ تشكل في الوزارة لجنة لترشيح المحامين للترافق في هذه القضايا من ما يلي:

- ١ مدیر الإدارة العامة للمحاماة رئيساً.
 - ٢ مستشار شرعي من وكالة الشؤون القضائية عضواً.
 - ٣ مستشار نظامي من وكالة الانظمة والتعاون الدولي عضواً.
 - ٤ ممثل من الإدارة المالية عضواً.

وتسمى الإدارة العامة للمحاماة أحد العاملين فيها مقرراً لاعمال اللجنة.

ثالثاً: تتلقى اللجنة الطلب الوارد من المحكمة وفقاً للفقرة رقم (٥) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية بطلب تسمية محام للترافع عن المتهم على أن يكون الطلب المرفوع من المحكمة قبل موعد الجلسة بوقت كاف، وعلى اللجنة البت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام.

رابعاً: ترشح اللجنة محامياً من القوائم المعدة من الإدارة العامة للمحاماة وتبليغه للمحامي وتبعثه للمحكمة خلال مدة لا تقل عن خمسة أيام قبل موعد الجلسة المحددة.

خامساً: أن تتوافر في المحامي المندوب الشروط التالية:

أ-أن يكون مقيداً في جدول المحامين الممارسين.

بـ عدم صدور عقوبة تأدبية بحقه.

سادساً: تصدر اللجنة قرارها بندب المحامي المرشح وعدم قبول اعتذاره عن الاستمرار في القضية ، وفي حال اعتذار المحامي عن القضية فعليه أن يتقدم بذلك كتابياً للجنة خلال مدة لا تقل عن عشرة أيام من موعد الجلسة موضحاً فيه سبب الاعتذار وعليه حضور الجلسات إلى أن تبت اللجنة في طلبه ، كما أن للوزارة حق إنهاء التعاقد إما بطلب من ناظر القضية أو بكتاب من المتهم مرفق فيه المبررات لذلك ، ويكون احتساب الاعتاب للمحامي وفق ما تم لتجازه طبقاً لاحكام الآلية.



سابعاً: تحدد الاتعاب كحد أعلى يجوز النزول عنه بحسب القضية وطبيعتها وفقاً للآتي:

١/ يكون مقدار ما يتتقاضاه المحامي إذا كانت القضية ضد متهم واحد عن الجلسة خمسة آلاف ريال كحد أعلى ، وثلاثة آلاف ريال كحد أدنى على أن لا يتجاوز مجموع ذلك عن كافة الجلسات مائة ألف ريال كحد أعلى لمجموع الاتعاب وفقاً لطبيعة ونوع القضية.

٢/ في حال تعدد المتهمين في القضية الواحدة فيتقاضى المحامي المندوب مبلغ خمسة آلاف ريال عن المتهم الأول كحد أعلى وثلاثة آلاف ريال كحد أدنى ، ومبلغ ألفي ريال عن كل متهم آخر في الجلسة الواحدة كحد أعلى وألف ريال كحد أدنى ، على أن لا يتجاوز مجموع ذلك في الجلسة الواحدة عن كل المتهمين خمسة عشر ألف ريال ، وأن لا يتجاوز جميع ما يتتقاضاه عن جميع المتهمين في جلسات القضية عن مائة وخمسين ألف ريال ، كحد أعلى.

٣/ إذا لم يتم فتح الجلسة لسبب عائد لغير المحامي فيستحق نصف المبلغ المحدد للجلسة.

٤/ إذا كانت القضية خارج مدينة مقر مكتب المحامي فيصرف له مبلغ ألف ريال عن الجلسة الواحدة.

ثامناً: يقدم المحامي للوزارة الشهادة المسلمة له من المحكمة بموجب الفقرة (١) من المادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية عن كل جلسة لصرف أتعابه ، وتصدر اللجنة المشار إليها قراراً بما يستحقه المحامي من أتعاب ، ويحال إلى الإدارة المختصة لاستكمال مسوغات الصرف.

تاسعاً: صرف الاستحقاق لا يسقط حق المتهم من تولي المحامي المندوب تقديم التماس إعادة النظر في الأحوال التي قررها النظام.

عاشرأ: يتم تحرير عقد ما بين إدارة المحاماة والمحامي المندوب لتولي القضية وفق نموذج يعد وفق هذه الآلية.

حادي عشر : إذا أخل الطرف الثاني في أدائه واجباته فيعامل وفقاً لاحكام نظام المحاماة ولائحته التنفيذية.

